الاثار القانونية لتسجيل ومحو القيد الجنائي في نظام التسجيل الجنائي

م.اياد عبدالحمزة بعيوي
كلية الشرطة

الملخص
تفرض محاكم التحقيق ربط السوابق للمتهمين في الدعاوى الجزائية للجرائم المشمولة بنظام التسجيل الجنائي ، وبالتالي يتم تنظيم (صحيفة أعمال المتهمين والمحكومين) واستمارة (بيان السوابق) من قبل العاملين في التسجيل الجنائي ، فإذا ما أُدين المتهم بالجريمة يتم قيد قرار الإدانة في تلك الصحيفة وبخلافه يتم تأشير قرار الافراج في ذات الصحيفة التي تم تنظيمها في مرحلة التحقيق الأبتدائي .
القيد في نظام التسجيل الجنائي يرتب آثاراً قانونية من الناحية الجنائية والمدنية تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها ، من الناحية العملية يُعدُّ نظام التسجيل الجنائي أكثر من مجرد معلومة في سجل رسمي ، لانها تمثل في الحقيقة مساس بسمعة المواطن تصاحبه طيلة حياته ، فضلاً عن انها تكون بمثابة عائقاً أمام تمتعه بالحقوق والأمتيازات وحتى الوظيفة العامة.

SUMMARY:
Conclusion the investigation courts impose liking the precedents of the accused in criminal registrations system, and therefore the (business sheet of the accused and the convicted) and the form (statement of precedent) are organized by those working in the criminal registry. The release decision is indicated in the same newspaper that was organized during the preliminary investigation stage. Registration in the criminal registration system arranges legal consequences in terms of criminal and civil according to the type and severity of the criminal committed.
In practice, the criminal registration system is more than just information in an official record, because it is in fact a burden on the reputation of the citizen accompanying it throughout his life, the obstacle to enjoying his rights, privilege, and even public official.

المقدمة
نظام التسجيل الجنائي في العراق نشا منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي ، ليضطلع بمهمتين أحداهما ترتبط بالنظام القضائي ، والاخرى ذات طابع مدني ترتبط بالوظيفة

العامة ، وهذا النظام يمثل في الوقت الحاضر الارشيف الجنائي للدولة العراقية برصيد يقارب المليون قيد .

مشكلة البحث : هنالك آثار تترتب بقوة القانون على تسجيل القيود في نظام التسجيل الجنائي ، واخرى تترتب على محوه ، لم تستقر آراء الفقه واحكام القضاء على موقف واحد تجاه هذه الآثار ، بسبب تضارب النصوص القانونية من جهة وعدم وضوحها من جهة اخرى ، فضلاً عن إلغاء قانون رد الأعتبار وكل النصوص القانونية المتعلقة به.

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في محاولة تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع القيد الجنائي ونظام التسجيل الجنائي ومحاولة التوصل الى أنجع المقترحات الموصلة لحل الأشكالية أعلاه.

أهداف البحث : يسعى هذا البحث الى بيان مفهوم التسجيل الجنائي بوصفه الأساس الذي يستند عليه علم تحقيق الشخصية ، فضلاً عن كونه يحوي المادة الأولية للمعلومات الجنائية المتمثلة بالقيد الجنائي ، وتمييزه عما يُشتبه فيه وبيان طبيعته القانونية ، والتعرف على القواعد الإجرائية لتسجيل ومحو القيد في نظام التسجيل الجنائي، وتبيان الآثار التي يرتبها القيد على الوظيفة العامة وعلى بعض الأنظمة القانونية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية.

منهج البحث: أعتمد البحث على اسلوب المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم المتعلقة بالقيد الجنائي ونظام التسجيل الجنائي واهم القواعد الإجرائية والموضوعية ذات العلاقة.

خطة البحث: لبلوغ ما تقدم فقد توزعت مادة البحث على أربعة مطالب ، الأول يتطرق الى مفهوم التسجيل الجنائي ، والثاني نتناول فيه القواعد الإجرائية لتسجيل ومحو القيد الجنائي ،أما الثالث فسنفصل فيه أثر القيد الجنائي على الوظيفة العامة ، فيما يتضمن المطلب الرابع أثر القيد على نظامي الأفراج الشرطي وايقاف التنفيذ،اما الخاتمة فستحتوي على أهم الأستنتاجات والمقترحات التي توصل اليها البحث .

المطلب الأول: مفهوم التسجيل الجنائي

تقتضي دراسة مفهوم التسجيل الجنائي التطرق الى تعريفه في الأصطلاح ،وتبيان طبيعته القانونية،وتمييزه عما يشتبه فيه ،وذلك من خلال ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التسجيل الجنائي

المقصود بالتسجيل الجنائي في الاصطلاح ،هو عبارة عن تسجيل كافة المعلومات عن شخص المجرم وبياناته الشخصية وتصنيفه من حيث خطورته واسلوب ارتكابه للجريمه[١]، وفي تعريف آخر هو مجموعة العمليات التي يتم بها رصد المعلومة المستقاة المستقاة مما يقع من جرائم أو ضبط المشتبه فيهم وتصنيف هذه المعلومات وترتيبها وتخزينها بصورة يسهل على جهاز الامن الاستفادة منها [٢] ، وذهب آخر الى ان التسجيل الجنائي هو فن حفظ وفهرسة المعلومات الجنائية لبعض الجرائم والبيانات اللازمة عن مرتكبيها وغيرهم من ذوي النشاط الاجرامي الى جوار المعلومات الخاصة

بالاشخاص الغائبين والجثث المجهولة الهوية والبيانات الخاصة ببعض الاشياء كالمسروقات ومتحصلات الجريمة بهدف الاستفادة منها بسرعة وسهولة [٣] ،وذهب مجلس الدولة العراقي في معرض تعريفه للقيد الجنائي بانه السجل الورقي أو الالكتروني الذي تمسكه جهة مختصة بالدولة لغرض تدوين مضمون الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من الدولة والقرارات الاخرى التي تقرر تدوينها [٤] ، اما في التشريع فقد وردت الأشارة الى ان دائرة تسجيل السوابق تختص بتأشير القرارات الصادرة من المحاكم برد الاعتبار أو رفضه [٥] ،في حين تتولى مصلحة تحقيق الادلة الجنائية إصدار صحف الحالة الجنائية التي يبين بها أحكام الإدانة التي سبق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها وانواع الجرائم التي ارتكبها [٦] ،ومما تقدم يتضح ان التسجيل الجنائي هو عبارة عن ارشيف جنائي للأحكام والاتهامات وقرارات القبض للأشخاص الطبيعية والمعنوية الصادرة من الجهات القضائية المختصة ، تتولى أعمال هذا الأرشيف مديرية تحقيق الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية من خلال تزويد المحاكم والدوائر الرسمية وصاحب العلاقة بالمعلومات الجنائية وفق استمارات رسمية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال التسجيل الجنائي

تتمثل أعمال التسجيل في جانبها الجنائي بصفة عامة بتزويد قضاة التحقيق بالسوابق الجنائية للمتهمين في دعوى جزائية منظورة امامهم ، وتزويدهم بالأحكام والأتهامات من واقع الارشيف الجنائي عن قضايا أخرى ، فضلاً عن بيان الأحكام الغيابية واوامر القبض غير المنفذة ،وذلك لاستيفاء متطلبات وشروط العود الى الجريمة أو إيقاف التنفيذ أو الأفراج الشرطي ،اما أعمال التسجيل الجنائي في جانبها المدني تتمحور في بيان السوابق الجنائية لاستيفاء شروط التعيين في الوظيفة العامة والتمتع بالحقوق والامتيازات التي ترتبها القوانين الخاصة .

أعمال التسجيل الجنائي في جانبها الجنائي تقع ضمن مرحلة التحقيق الأبتدائي ، وهي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانوناً بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة [٧] ، وفي رأي يذهب الى ان الطبيعة القانونية للقيد أقرب ما تكون الى انها قرينة تكشف عن الخطورة الاجرامية للشخص صاحب القيد الجنائي في بعض الاحيان وان وجودها الى جانب الأدلة الأخرى من شأنها التثبت من كون المتهم هو من أرتكب الفعل الاجرامي [٨]، ومن جانبنا نرى ان قرار القاضي بربط القيد الجنائي (السوابق) هو من القرارات الادارية التي تصدرها المحكمة لاستكمال إجراءات التحقيق وهي أقرب ما تكون من إجراء مساعد لقاضي التحقيق ولا يصح بأي حال من الاحوال عدّها من وسائل الإثبات .

الفرع الثالث: تمييز التسجيل الجنائي عما يُشتبه فيه

يضطلع التسجيل الجنائي في جانبه الشكلي أو العضوي بمهمة ارشفة الاحكام والاتهامات واوامر القبض والاحكام الغيابية للأشخاص المشمولين باحكامه ، وهو بهذا المعنى يستقل عن جهات أخرى لها وظيفة قد تكون مشابهة لها إلا انها قد تختلف معهم

في جوانب أخرى ، لذا سنميز التسجيل الجنائي عن كل من الأحصاء الجنائي وتحقيق الشخصية في محورين وعلى النحو الآتي :

أولاً – تمييز التسجيل الجنائي عن الاحصاء الجنائي

المقصود بالأحصاء الجنائي، وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية الى أرقام ،باسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعاً أياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والنمط والدافع ،مستهدفاً التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والأقتصادية والبيئية وغيرها ، التي تساعد الشخص أو تدفعه الى أرتكابها [٩] ،وفي تعريف آخر هو عملية جمع البيانات عن الجريمة وتحويلها الى أرقام من اجل تحديد حجم الجريمة وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها ونمطها واسلوبها ودوافعها ووقتها ،ومن ثم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات من أجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية [١٠] ،والأحصاء الجنائي لا يقتصر على الأرقام التي تمثل عديد الجرائم المرتكبة فقط ، بل تشمل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم ، وعدد القضايا المحفوظة لعدم كفاية الأدلة أولعدم معرفة الفاعل ، أولعدم صحة التهمة ، وعدد القضايا المحكوم فيها بالإدانة أو البراءة وانواع العقوبات المحكوم بها [١١] ، وهنالك ثلاثة مصادر رئيسة يُعتمد عليها كمصدر للإحصاء الجنائي وهي : إحصاءات السجون الخاصة بالمؤسسات الأصلاحية ، وإحصاءات القضاء المتمثلة بعدد الادانات التي تصدرها المحاكم الجنائية ، وإحصاءات الشرطة المتمثلة بمحاضر الشرطة وملفاتها في تحديد أعداد الجرائم [١٢] ، ومما تقدم نكاد نلحظ تقارب في مفهوم الاحصاء الجنائي والتسجيل الجنائي من الناحية الوظيفية ، إذ ان كل منهما في نفس الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ، إلا انهما يختلفان من الناحية الموضوعية ، فالإحصاء الجنائي منوط به إجراء الدراسات الكمية (العددية) للظاهرة الإجرامية لغرض تحليل الجريمة والوقوف على العوامل المؤدية اليها خلال مدة زمنية معينة، في حين ان التسجيل الجنائي منوط به تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بشخص المتهم والجاني وتصنيف درجة خطورته على المجتمع واسلوبه في أرتكابه للجريمة، اما المصدر الرئيس للإحصاءات الجنائية فتتمثل في إحصاءات السجون والقضاء والشرطة، في حين ان المصدر الوحيد للتسجيل الجنائي يتمثل باحكام وقرارات القضاء فقط.

ثانياً – تمييز التسجيل الجنائي عن تحقيق الشخصية

المقصود بتحقيق الشخصية في المجال الجنائي ،تعريف الهوية وتحديد ذاتية الاشخاص المجهولين، وتسجيل وحفظ بصمات أرباب السوابق والمشتبه فيهم وآثار البصمات المرفوعة من مسارح الحوادث باستخدام وسائط حفظ يدوية وآلية [١٣] ،وتتباين وسائل تحقيق الشخصية باختلاف صفات وحالات الأشخاص المجهولين والجهة المختصة [١٤].

بالنسبة لصفة الشخص المراد تحقيق شخصيته فقد يكون حياً وقد يكون ميتاً ،وهو إذ كان على قيد الحياة فقد يكون هارباً أو حاضراً ،وان كان متوفي فقد يكون جثة واضحة المعالم أو مشوهة ،ولكل حالة من هذه الحالات وسيلة لتحقيق الشخصية تتلائم معها .
بالنسبة للجهة القائمة بوسائل تحقيق الشخصية ،فهي اما ان يكون قسم طبعات الأصابع من خلال الأستعانة بالأرشيف الورقي والألكتروني للبصمات ومقارنته مع الآثار الخفية أو الظاهرة في مسرح الجريمة، أو ان يكون قسم التسجيل الجنائي من خلال القاعدة الأسمية للمتهمين والمحكومين (ارشيف السوابق) واسلوبهم الاجرامي واوصافهم المسجلة .
ومما تقدم يتضح انه وان كان نظام التسجيل الجنائي من الناحية الأدارية مرتبط بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية ،إلا ان هذه الأخيرة لها وسائلها العلمية والتقنية العديدة والمتجددة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع والكفوف والأقدام ، وتقنية D N A ، وبصمة العين ، وغيرها من الوسائل .

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتسجيل ومحو القيد الجنائي

لعدم وجود تنظيم قانوني في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي ،لذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى المعالجة التشريعية في القوانين المقارنة للإجراءات المتبعة في تسجيل ومحو القيد الجنائي في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتسجيل القيد الجنائي

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على إيكال مهمة أعمال التسجيل الجنائي الى وزارة الداخلية ممثلة بقسم التسجيل الجنائي المرتبط بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية [١٥] ،والإستثناء على ذلك ان تقوم وزارة العدل بإدارة السجل الجنائي الذي تدون فيه الأحكام الباتة المشمولة بنظام التسجيل الجنائي [١٦] .
أما الأشخاص المشمولين بتسجيل قيودهم في نظام التسجيل الجنائي ، الأصل ان جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية يخضعون لإجراءات القيد الجنائي ، والاستثناء على ذلك هم الأحداث ،في العراق لم ينص المشرع صراحة على إستثناء الحدث من تسجيل قيده الجنائي وطلب سوابقه في مرحلة التحقيق ،ولهذا كان العمل سابقاً يقضي بتنظيم صحيفة أعمال المتهمين والمحكومين فضلاً عن تنظيم أستمارة بيان السوابق ،إلا ان مجلس القضاء وفي اجتهاد حديث ذهب الى عدم جواز ربط القيد الجنائي للحدث ضماناً لإصلاحه وأعادة تأهيله وتهيئة الظروف التي تجعله ينسى التدبير مستقبلاً [١٧] ،مستنداً في ذلك الى احكام المادتين (٢٤٢/ب، ٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والى حكم المادتين (٦٣/أولاً ، ٥٨) من قانون رعاية الأحداث ،وكل تلك المواد لا تشير من قريب أو بعيد الى إستثناء الحدث من تسجيل قيده وتزويد الجهات القضائية بسوابقه الجنائية ،في مصر يذهب المشرع الى عدم جواز طلب النيابة لسوابق المتهمين الاحداث وإذا أتهم حدث بارتكاب سرقة يُكتفى بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا كان له سوابق مماثلة أو لا[١٨] ،إلا ان ذلك لا يعني عدم تسجيل الأحكام ، حيث تُحرر صحف الاحكام

التي تصدر عن المتهمين الاحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها الى وحدة حفظ بصمات الاحداث "قسم صحف الاحكام" بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تُعطى عنها أية إيضاحات أو شهادات إلا بناءً على طلب النيابة أو بناءً على طلب سلطة عامة [١٩] ،في حين تذهب بعض التشريعات الى عدم تسجيل الأحكام الجزائية التي تصدر بحق الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخمس عشرة سنة حين أرتكابهم الجرم ،وتسجيل ما يصدر بحقهم من أحكام إذا جاوزوا الخمس عشرة سنة في سجل خاص [٢٠] ،أو تسجيل الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية دون صحيفة السوابق [٢١] ،في حين تذهب تشريعات الى إستثناء كافة الاحكام النهائية الصادرة بحق الاحداث من قيدها في نظام التسجيل الجنائي[٢٢] ،على خلاف المشرع الألماني حيث تسجل الأحكام الجنائية النهائية للأحداث عند ارتكابهم للجرائم [٢٣].

أما الجرائم الخاضعة للقيد في نظام التسجيل الجنائي ، في العراق لم ينص المشرع على جرائم محددة ،إلا انه أستثنى الجريمة السياسية ولم يعدّها سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها [٢٤] ،والقضاء سار على عدم ربط سوابق المتهم وتنظيم صحيفة له في جرائم المخالفات [٢٥] ،المشرع المصري أخضع جميع جرائم الجنايات وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس سنة فأكثر فضلاً عن جنح أوردها على سبيل الحصر بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها [٢٦] ،في حين ذهبت بعض التشريعات الى قيد جرائم المخالفات في نظام التسجيل الجنائي بإستثناء الأحكام الصادرة بمقتضى قانون السير[٢٧]، فضلاً عن قيد القرارات التأديبية القاضية بالتجريد من الحقوق المدنية كعزل أحد الموظفين مثلاً وقرارات الأقامة الجبرية [٢٨] ،أما المشرع الألماني فيذهب الى قيد كافة الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية ضد المواطنين الالمان الحاملين للجنسية الالمانية أو المقيمين او المولودين فيها [٢٩] ،في حين حدد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات أحكام السجل العدلي الخاضعة للقيد وهي جرائم الجنايات والجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة ،والجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين ،القرارات التأديبية الصادرة عن سلطة قضائية أو أدارية ،أحكام الافلاس للشخص الطبيعي ،جميع الاحكام الصادرة بسقوط الولاية ،أوامر الطرد الصادرة بحق الاجانب ،الاحكام الصادرة عن محاكم أجنبية تطبيقاً لاتفاقية دولية ،الأحكام بعدم المسؤولية الجنائية بسبب الأضطراب العقلي [٣٠] .

أما الإجراءات الفنية المتعلقة بتسجيل القيود الجنائية في نظام التسجيل الجنائي ، فتتم من خلال ثلاث استمارات رسمية ،في العراق جرى العمل على ضرورة صدور قرار قاضي التحقيق (بربط السوابق) على أصل الأوراق التحقيقية ،ومن ثم تقوم مفارز التسجيل الجنائي (الدولاب الجنائي) المتواجده في مراكز الشرطة وبقية الجهات التحقيقية الأخرى بتنظيم "صحيفة أعمال المتهمين والمحكومين" ،"واستمارة بيان السوابق "، "وصحيفة السيرة" ،وعلى خلاف التشريعات المقارنة تفتقر هذه الأستمارات

الى الترقيم فضلاً عن السند القانوني الذي ينص عليها ،إلا ان العمل جرى على ان يقوم ضابط التحقيق بارسال الشخص المراد ربط سوابقه في مرحلة التحقيق الأبتدائي الى مفرزة التسجيل الجنائي في مركز الشرطة أو الجهة التحقيقية المعنية بعد صدور قرار من قاضي التحقيق بربط سوابقه ،حيث تنظم له "صحيفة أعمال المتهين والمحكومين" بنسخة واحدة وهي تتضمن (البيانات الشخصية والأحكام السابقة والاتهامات والأوصاف العامة للجاني مع صورة أمامية وجانبية ،والمطلوبيات وأوامر القبض والأحكام الغيابية ،وطبعات الأصابع العشرية ،وفهرس بالمخاطبات ،وحقل خاص بضباط التحقيق أو المحقق العدلي ،وحقل خاص بالتسجيل الجنائي) ،كما تُنظم في نفس الوقت "أستمارة بيان السوابق" بنسختين وهي تتضمن (معلومات جهة الطلب "جهة التحقيق" ،والبيانات الشخصية للمتهم ،وملخص للقضية المتهم بها ،وحقل خاص بالمعلومات المسجلة بحق المتهم في مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ،وحقل بالأتهامات ، وحقل بأوامر القبض والأحكام الغيابية ،وحقل لطبعات الأصابع وتصنيفها يدوياً والكترونياً في منظومة الآيفس) ،تُرسل الأستمارتين الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لغرض أرشفة الصحيفة في نظام التسجيل الجنائي ،أما استمارة بيان السوابق فيتم إجراء عمليات التدقيق أسميا فضلاً عن تدقيقها عن طريق نظام التصنيف للبصمات فيما إذا كان المتهم لديه سوابق من عدمه ،ثم ترسل مرة أخرى الى ضابط التحقيق لغرض ربطها بملف الدعوى لتقديمها الى قاضي التحقيق ،أما "صحيفة السيرة" فيتم تزويدها الى من يطلبها من المواطنين وهي تتضمن الاحكام المسجلة بحقه فضلاً عن الاتهامات بعد دفع الرسم ،في مصر أورد المشرع ثلاث نماذج رئيسة (١،٢،٣) لتحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم وتسجيل الأحكام الجنائية بحقهم ،مع نموذج رقم (٥) "فيشة مساعدة للنماذج الثلاث المذكورة" [٣١] ،فيما يتعلق بطلب السوابق :يتولى رجال الشرطة المنسبين في النيابة العامة بتحرير هذه النماذج واستيفاء المعلومات المطلوبة لأول مرة وإذا لم يكن هنالك رجل شرطة يتعين إرسال المتهم الى مركز الشرطة [٣٢] ،فإذا أمر عضو النيابة بطلب سوابق المتهم في جناية أو جنحة فيتم أستخراج النماذج المحررة في الملف وارسالها الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية برفقة نموذج رقم "١١" سوابق المخصص لهذا الغرض حيث تقوم هذه الأخيرة بتزويد النيابة بالسوابق لعرضها على عضو النيابة المختص [٣٣] ،وقد أوجب المشرع عدم إحالة القضايا في جنايات السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع في هذه الجرائم وكذلك الجنايات المنطبقة على المادتين (٣٥٥ و ٣٦٧) من قانون العقوبات الى النيابات الكلية إلا بعد ربط سوابق المتهمين [٣٤] ،فيما يتعلق بقيد الأحكام وتسجيلها :يكون الأختصاص في تحرير صحف الأحكام هي النيابة ،حيث يُعهد بتحرير هذه الصحف الى أحد موظفي القلم الجنائي لغرض قيدها وارسالها لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ،على ان تخصص النماذج الثلاثة أعلاه لقيد الأحكام كالآتي :

- **النموذج رقم (١)** "تسجيل حكم " للأحكام الحضورية النهائية المنفذة ،أو المحكوم فيها بإيقاف التنفيذ ويرسل الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .
- **النموذج رقم (٢)** "تسجيل حكم" للأحكام الباقية تحت التنفيذ أو الأعلان ،او للأحكام الغيابية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا.
- **النموذج رقم (٣)** "تسجيل حكم" للأحكام الصادرة في الجنح غير ما ورد في المادة (٤٢٦) من هذه التعليمات، فضلاً عن تسجيل جميع قضايا جنح الأحداث المحكوم فيها بغير السجن[٣٥]. في فرنسا أحال المشرع الى قانون الإجراءات الجنائية كل التدابير اللازمة لتنفيذ المواد المتعلقة بالسجل الجنائي (768 – 778) فضلاً عن آلية وضع واصداروشروط طلب الأستمارات (رقم ١، رقم ٢، رقم ٣)، وشروط أستخدام المعلومات بالأحكام المسجلة في نظام التسجيل الجنائي الآلي وكيفية نقل المعلومات بين هذا النظام والأشخاص [٣٦].

ومما تقدم يتضح ان نظام التسجيل الجنائي يعتمد في تسجيل الأحكام والأتهامات على ثلاث أستمارات رسمية ،الأولى لتسجيل تفاصيل الأحكام والاتهامات تمهيداً لحفظها في النظام ،والثانية تتضمن السوابق التي يتم تزويدها الى الجهة القضائية المختصة ،والثالثة يتم تسليمها الى الشخص المعني بناءً على طلبه ،فضلاً عن ان بعض الدول نصت على الإجراءات الفنية لتنظيم طلب السوابق وقيد الأحكام في صلب قوانينها الإجرائية [٣٧] ، وذلك حرصاً منها على الحقوق والحريات التي عادة ما تكون عرضةً للأنتهاك بغير أحكام القانون .

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمحو القيد الجنائي

محو القيد الجنائي للأشخاص من نظام التسجيل الجنائي هو حق شخصي يتعلق بممارسة الحقوق والمزايا التي منحها القانون لمن تتوافر فيه شروط ذلك الحق ،وبالتالي لا يجوز لوزارة الداخلية بصفتها المسؤولة عن هذا النظام ان تمتنع عن محو القيد الجنائي من سجلاتها ،لان ذلك يخل باصل البراءة التي كفلها الدستور[٣٨].

في العراق أورد المشرع الأسباب التي توجب سقوط الجرائم والعقوبات [٣٩] ،وهي وفاة المتهم والعفو العام وصفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ،وبالتالي فان القيد الجنائي يُمحى حكماً بقوة القانون إذا ما توافرت الأسباب التي اوردها المشرع ،ويترتب على ذلك أنقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة [٤٠] ،وبالتالي فان هذه الصورة لا تتطلب صدور حكم قضائي بمحو القيد الجنائي ،بل يُحذف القيد الجنائي من نظام التسجيل الجنائي بقوة القانون ،وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات رد الأعتبار بقوة القانون والذي يتبعه بالضرورة محو القيد الجنائي [٤١] ،فضلاً عن تنظيمه لرد الأعتبار بموجب أحكام القضاء بقانون خاص وهو "قانون رد الاعتبار" [٤٢] ،وقد أستمر العمل بالعراق بالقواعد والإجراءات الواردة بالقانونين المذكورين الى ان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)[٤٣] ،الذي ألغى قانون رد الاعتبار فضلاً عن إلغائه للمواد من (٣٤٢ – ٣٥١) من قانون الاصول وأي نص يُشترط لإستعادة المحكوم

عليه الحقوق والمزايا اينما وردت في القوانين والأنظمة ،وهكذا أصبحت هناك فجوة كبيرة في التشريع العراقي تجعل من المحكوم عليهم في بعض الجرائم محرومين والى الأبد من تولي الوظائف العامة أو ممارسة النشاط الخاص [٤٤] ،ومما تقدم نرى انه لامحل لاحكام القضاء الاداري في دعوى إلغاء القيد الجنائي وذلك لعدم وجود سند قانوني يُبيح لها رد الإعتبار للأشخاص المحكومين ،إلا ان ذلك لا يمنع وزارة الداخلية من محو القيود الجنائية حكماً بقوة القانون إذا ما توافرت احدى الاسباب المنصوص عليها في قانون العقوبات ،لحين اصدار قانون خاص برد الاعتبار .

في مصر أجاز قانون "اعادة الأعتبار" رد الاعتبار قضائياً الى كل محكوم عليه لجنائية أو جنحة بناءً على طلب يتم تقديمه الى محكمة الأستئناف التي يقيم في دائرتها المحكوم عليه بعد توافر الشروط القانونية [٤٥] ،كما أورد الإجراءات التي يتبعها الطاعن وجهة التحقيق الموصلة لإصدار قرار الحكم بإعادة الأعتبار ومحو القيد الجنائي ،في حين نظم قانون الإجراءات رد الاعتبار القانوني فضلاً عن تعديله لبعض احكام رد الاعتبار القضائي[٤٦] ،واشترط لرد الاعتبار القضائي انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة في الجنايات ،وثلاث سنوات للجنح ،كما حدد المشرع المدة اللازمة لمحو القيد الجنائي بحكم القانون وهي (١٢) سنة على الاحكام المسجلة في صحيفة السوابق بالنسبة لكل جرائم الجنايات والجنح في جرائم السرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة الامانة او التزوير أو الشروع في كل منهم ، أما باقي الجنح فالمدة اللازمة لمحو القيد الجنائي هي (٦) سنوات[٤٧] ،ومما تقدم يتضح ان المشرع المصري ياخذ برد الاعتبار القضائي والقانوني معاً ، وفي حالة امتناع وزارة الداخلية عن محو القيد الجنائي من سجلاتها فهذا يُعدُّ قراراً ادارياً سلبياً يصلح ان يكون محلاً لدعوى الإلغاء.

في فرنسا نظم المشرع الأحوال التي يجوز فيها رد الأعتبار ومحو القيد الجنائي ، اذ اجاز لكل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة او مخالفة برد اعتباره بحكم القانون وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات أو من رد اعتباره قضائياً وفقاً للشروط المقررة في قانون الإجراءات [٤٨] ،فيما يتعلق برد الاعتبار القضائي يتم محو حكم الادانة من نظام التسجيل الجنائي في الجنايات بعد انقضاء مدة (٥) سنوات أبتداءً من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية ،و(٤) سنوات في الجنح و(٣) سنوات في المخالفات وتمتد هذه الاخيرة الى (٤) سنوات في حالة التكرار ،فضلاً عن شطب الاحكام المتعلقة بعدم المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضطراب العقلي ،والقرارات التأديبية بعد اعادة التأهيل ،ومحو حكم الأدانة للأحداث الجانحين بمقتضى التدابير المتخذة تطبيقاً للمواد (١،٥،٩،٨- ١٦،١٦،١٥مكرر،٢٨) من الأمر رقم (٤٥- ١٧٤) لسنة ١٩٤٥ عند انقضاء مدة (٣) سنوات من تاريخ النطق بالتدبير،ومحو الأحكام الصادرة عن المحاكم ألاجنبية عند أستلام اشعار بمحو القيد من الدولة التي اصدرت الحكم [٤٩] ،وقرار محو القيد الجنائي من الأستمارات (١،٢،٣) يتم أصداره من قبل غرفة التحقيق بعد توافر القناعة بإستيفاء الشروط اللازمة الواردة في قانون

الإجراءات[٥٠] ،أما رد الأعتبار القانوني فيخضع لذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات ولغرفة التحقيق ان تأمر بمحو حكم الأدانة من السجل الجنائي [٥١] ،بعد استيفاء المدد القانونية الواردة في قانون العقوبات وهي (٣) سنوات في عقوبة الغرامة تُحتسب من تاريخ دفع مبلغ الغرامة أو بعد انتهاء مدة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٥ – ١٣١)أو مضي اجل التقادم ،و(٥) سنوات في عقوبة الحبس لحد سنة واحدة تُحتسب من تنفيذ العقوبة أو من مضي المدة ،و (١٠) سنوات في عقوبة السجن التي لا تتجاوز عشر سنوات تُحتسب أما من انتهاء العقوبة المقررة أو من انقضاء أجل التقادم ، وتُضاعف المدد في حالة العود [٥٢] ،اما فيما يتعلق بالعفو العام فقد ورد بصريح القانون ان العفو العام يشطب الأحكام الصادرة بالإدانة [٥٣] .

والسؤال الذي يُثار هنا : ماهي الآثار القانونية التي تترتب على رد الأعتبار ؟ يترتب على رد الأعتبار محو حكم الإدانة من نظام التسجيل الجنائي وزوال آثاره العقابية وتمتع المحكوم عليه باهليته المدنية و بالحقوق والمزايا بالنسبة للمستقبل [٥٤] .

ومن كل ما يتقدم يتضح ان المشرع العراقي بإلغائه لنظام رد الاعتبار جعل من محو القيد الجنائي أمر متعسر ،والأحكام التي تصدر في الجنايات والجنح والمخالفات هي أحكام محفوظة بصورة مؤبدة لا تقوى وزارة الداخلية وحتى القضاء بشطبها من نظام التسجيل الجنائي .

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية

لعدم وجود تنظيم قانوني في كل من قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يتعلق بالفئات المشمولة بالخضوع للتسجيل في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى المعالجة التشريعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يشترط المشرع الفرنسي في عملية ادخال البيانات الوراثية في البطاقة الوطنية الجينية وبالتالي تسجيلها وقيدها في قاعدة البيانات، أن يكون الشخص قد أرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها قانوناً، أو كان متهماً بارتكابها، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول المحكومون بارتكاب جناية أو جنحة والتي أوجب القانون قيدهم في قاعدة البيانات الوراثية، على ان نتطرق في الفرع الثاني الى المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة ممن أجاز القانون قيدهم في تلك القاعدة.

الفرع الأول: المحكومون بارتكاب جناية أو جنحة

أوجب المشرع الفرنسي بأخذ عينات من الحامض النووي للأشخاص المدانين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً [٥٥] ، كما ذهب المشرع الفرنسي الى تعداد الأشخاص المشمولين بقيدهم في قاعدة بيانات البصمة الوراثية عند الحكم عليهم باحد الجرائم الآتية [٥٦] :

١- الجرائم الجنسية الواردة في المادة (47 – 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وكذلك الجريمة الواردة في المادة (٣٢ – ٢٢٢) من قانون

العقوبات والتي تتعلق بارتكاب جريمة التعرض الجنسي أمام مرأى الآخرين في مكان عام والمعاقب عليها بالسجن لمدة عام واحد وغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ يورو .

٢- الجرائم ضد الأنسانية وجرائم الأعتداء العمدي على حياة الأشخاص والتعذيب والأعمال الوحشية والعنف المتعمد ، والتهديد بالتعرض للأشخاص ، وتجارة المخدرات، والمساس بحريات الأشخاص والأتجار في البشر والبغاء واستغلال التسول وتعريض القُصّر للخطر .

٣- جرائم السرقة والنهب والنصب ، والتدمير والتخريب ، والتهديد بالأعتداء على الممتلكات .

٤- الأعتداء على المصالح الاساسية للأمة واعمال الأرهاب وتزييف العملة والتآمر وجرائم الحرب المنصوص عليها في المواد (١ – ٤١٠ ، ١٢ – ٤١٣ ، ١ – ٤٢١ ، ٤ – ٤٢١ ، ٥ – ٤٤٢ ، ١ – ٤٦١ ، ٣١ – ٤٦١) من قانون العقوبات .

٥- الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع ، المواد (٤ – ٢٣٥٣ ، ١ – ٢٣٣٩ ، ١١ – ٢٣٣٩) منه ، والتي تتضمن جرائم تصنيع المتفجرات ، والاستيراد غير المشروع لمعدات الحرب .

٦- جرائم الأخفاء أو التستر على أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد أعلاه، والمنصوص عليها في المواد (١-٣٢١، ١-٣٢٤، ٦-٣٢٤) من قانون العقوبات.

ويذهب القضاء الفرنسي الى ان الجرائم الواردة في المادة أعلاه جاءت على سبيل الحصر[٥٧]، وبالتالي لا يجوز التوسع بها ، بمعنى آخر ان القيد في قواعد بيانات البصمة الوراثية مقصور على الجرائم التي نص عليها القانون صراحة .

الفرع الثاني: المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة

بعد ان فرض المشرع الفرنسي وجوب أخذ البصمة الجينية من الأشخاص المدانين بارتكابهم لجرائم معينة نص عليها القانون ، عاد مرة أخرى وبهدف توسيع قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، الى تخويل عضو الضبط القضائي أوالأدعاء العام أو قاضي التحقيق بأخذ عينات من البصمة الوراثية ومقارنتها مع قاعدة البيانات لأي شخص توجد ضده دلائل معقولة أو تثير الشك بارتكابه لجناية أو جنحة [٥٨] .

ومما تقدم نلاحظ ان القاعدة العامة في التشريع الفرنسي تجيز تنظيم بطاقة جينية وتخزينها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية للمحكومين والمتهمين ، في حين ان القضاء أورد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في عدم جواز تنظيم بطاقة جينية للقاصر وان ارتكب جناية أو جنحة ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت فيه " ان التدبير الصادر من محكمة الأحداث بوضع القاصر رهن الحماية القضائية لحين بلوغه سن الرشد لارتكابه جريمة جنسية لا يُعدُّ حكماً صادراً ضده وبالتالي لا يجوز قيده في قاعدة بيانات البصمة الوراثية لأن المادة ١- ٥٤ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لاتنطبق سوى على الأشخاص المحكوم عليهم في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات "[٥٩] ، كما أستثنى القضاء الفرنسي من القيد

في قاعدة بيانات البصمة الوراثية كل من أُدين بارتكابه لجريمة ثم تم وقف تنفيذها [٦٠] ، حيث عدّ القضاء ان وقف التنفيذ لايُمثل إدانة تسمح بتطبيق أحكام المادة 54 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالقيد في البطاقة القومية للبصمة الوراثية ، وتجدر الأشارة الى ان قاعدة بيانات البصمة الوراثية فضلاً عن احتوائها على بطاقات المحكومين والمتهمين فهي تتضمن كذلك قاعدة بيانات للآثار البيولوجية التي تم نقلها من مسارح الجرائم ، اضافة الى البصمات الوراثية للجثث مجهولة الهوية .

المطلب الثالث: شروط صحة أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية

تستلزم أعمال الخبرة في المجال الجيني لتحديد الهوية والتعرف على المجرمين ، ان يتم أولاً الحصول على هذه البيانات بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية ، بمعنى آخر ان يتم تحصيلها بما لا يتعارض مع الشرعية الإجرائية ، لكي يتسنى لأعمال الخبرة أستكمال متطلباتها الفنية المتمثلة في تسجيل البطاقات الجينية وحفظها ومن ثم مقارنتها وصولاً الى ابداء الرأي وتقديمه الى الجهات التحقيقية والقضائية ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول شرعية الحصول على البيانات الوراثية ، فيما نتطرق في الفرع الثاني الى الشروط الفنية لتسجيلها وحفظها في قاعدة البيانات الوراثية .

الفرع الأول: شرعية الحصول على البيانات الوراثية

تباين موقف المشرع الفرنسي حيال الإجراءات التي تُتبع لأخذ العينات البيولوجية بغية تحليلها وقيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية تبعاً لجسامة العقوبة المفروضة على الجريمة المرتكبة ، فهناك حالات أستلزم فيها المشرع توافر الرضا للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، في حين لم يتطلبه في حالات أخرى ، " فالحالات التي لايجوز فيها القيام بأخذ العينات البيولوجية من جسم الأنسان مباشرة يجوز مع ذلك تحديد البصمة الوراثية من خلال عينات بيولوجية متخلفة بصورة لاارادية عنه ، وحين يتعلق الأمر بارتكاب شخص لجريمة عقوبتها السجن عشر سنوات فهنا يجوز أخذ العينة البيولوجية بناءً على أمر من المدعي العام "[٦١] ، فالمشرع استلزم الرضا في حالة كون الشخص مدان بجريمة عقوبتها أقل من عشر سنوات ، في حين لم يستلزم الرضا إذا كان الشخص مداناً بجريمة عقوبتها السجن لعشر سنوات فأكثر في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ ــ ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نظم المشرع الفرنسي القواعد الإجرائية والموضوعية التي يجب ان تُتبع لضمان شرعية الحصول على العينات البيولوجية اللازمة لتنظيم البطاقات الجينية التي سيتم قيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية وعلى النحو الآتي :

أولاً- يقوم عضو الضبط القضائي بنفسه أو بمعاونة شخص فني مختص بالتأكد من عدم تسجيل البصمة الوراثية للشخص المعني في قاعدة بيانات البصمة الوراثية [٦٢] .

ثانياً- يقوم عضو البط القضائي بنفسه أو تحت اشرافه بأخذ العينة البيولوجية لغرض إجراء تحليل البصمة الوراثية من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٤ ــ ٧٠٦ [٦٣] ، وهم المحكومون أو المتهمون أو المشتبه بارتكابهم لجناية أو جنحة طبقاً لنص المادة ٥٥ ــ ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثالثاً- لعضو الضبط القضائي ان يستدعي أي خبير مؤهل وفقاً لنص المادة ١٢ - ١٦ من القانون المدني حتى وان لم يكن مسجلاً في قوائم الخبراء القضائيين وفي هذه الحالة على الخبير المنتدب ان يؤدي اليمين كتابة وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويتم الندب بناءً على قرار من المدعي العام أو قاضي التحقيق [٦٤] .

رابعاً- يجوز للخبراء الذين تم انتدابهم من قبل عضو الضبط القضائي أو المدعي العام أو قاضي التحقيق ان يستخدموا كافة الوسائل التقنية اللازمة لاداء مهمتهم وتسجيل البطاقات الجينية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية [٦٥] .

خامساً- إذا لم يتم تنظيم بطاقة جينية للمحكوم عليه بأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ ــ ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق الأبتدائي أو القضائي أو أثناء المحاكمة فيجب ان يصدر قرار من المدعي العام أو عضو الضبط القضائي أو قاضي التحقيق بتنظيم البطاقة الجينية خلال سنة من تنفيذ الحكم [٦٦] .

سادساً- في حالات التحقيق المتعلقة بالمفقودين والبحث عن أسباب اختفائهم يجوز الحصول على العينات البيولوجية من أصول أو فروع الشخص المفقود من خلال الحصول على موافقتهم الصريحة في محضر التحقيق بإجراء المقارنة بين بصماتهم الوراثية حتى يتم التعرف على الشخص المفقود وبدون هذا الترخيص فانه لا يجوز إجراء المضاهاة إلا مع قاعدة البيانات الخاصة بالجثث مجهولة الهوية [٦٧] .

سابعاً- يتم تحليل البيانات الوراثية عن طريق شرائح الحامض النووي غير المشفر[٦٨]، بإستثناء الخط المحدد للجنس [٦٩] .

ومما تقدم نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد احاط عملية تنظيم البطاقات الجينية وقيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بجملة من الضمانات القانونية التي نص عليها صراحة قانون الإجراءات الجنائية، لما لها من مساس بالحق في الخصوصية، وان كنا نرى ان البصمة الوراثية في مجال تحقيق الشخصية لاتختلف كثيراً عن بصمات الأصابع، لذا يتوجب على المشرع الجنائي العراقي ان ينص صراحة على وجوب تنظيم بطاقة جينية لكل متهم بارتكاب جناية أوجنحة قبل ان يتم اطلاق سراحه، فضلاً عن تنظيم بطاقة للمحكوم عليهم، كما هو المعمول به حالياً في نظام البطاقة الآلية لبصمات الأصابع A (F I S).

الفرع الثاني: الشروط الفنية لتسجيل وحفظ البيانات الوراثية

تتطلب عملية الخبرة في المجال الجيني سلسلة من الخطوات المتعاقبة، فبعد ان يتم أخذ العينات البيولوجية اللازمة لتنظيم البطاقات الجينية، يتحتم بعد ذلك تسجيل وحفظ

البيانات الوراثية التي تتضمنها البطاقة وصولاً لإجراء المضاهاة اللازمة لخروج تقرير الخبرة بشكله النهائي ، وعليه سيتم دراسة هذا الفرع في بندين وعلى النحو الآتي :

أولاً- الشروط الفنية التي تحكم تسجيل البيانات الوراثية (٧٠).

يختص قاضي التحقيق أو الأدعاء العام أو عضو الضبط القضائي باصدار قراره الموجه الى خبراء البصمة الوراثية بتسجيل البصمات الوراثية في قاعدة البيانات ، وهذه البيانات أما ان يكون مصدرها عينات بيولوجية مجهولة المصدر أو معلومة المصدر .

١- **البيانات الوراثية مجهولة المصدر .** يجب ان تحتوي البطاقة الجينية الخاصة بالبصمات الوراثية مجهولة المصدر والتي تم جمعها وتحريزها من مسرح الجريمة أو تلك التي تعود الى جثة مجهولة الهوية على مجموعة من المعلومات وهي :

أ- رقم وتاريخ قرار تسجيل البصمة الوراثية .
ب- الجهة التي أصدرت قرار تسجيل البصمة الوراثية .
ج- أسم الخبير الجيني الذي قام بعملية التسجيل .
د- ملخص عن القضية محل التحقيق الجنائي .
ه- التوثيق الكامل لعملية جمع وتحريز ونقل العينة البيولوجية والجزء الذي تم إجراء التحليل عليه وأي تفصيل آخر .
و- الكود الخاص بالحامض النووي (عدد ونوع مقاطعه) .

٢- البيانات الوراثية معلومة المصدر . إذا كانت العينات البيولوجية معلومة المصدر ، فأنها أما ان تكون قد أُخذت من شخص محكوم عليه أو مشتبه فيه بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً ، أو انها تعود لأصول أو فروع شخص مفقود في أطار تحقيق قضائي ، ففي الحالة الأولى يتم تسجيل كافة المعلومات الواردة سابقاً فضلاً عن ذكر المادة القانونية للحكم أو الأتهام والأسم الكامل ومحل وتاريخ الولادة وبيان الجنس ، أما إذا كانت العينة لشخص مفقود فيتم فضلاً عما سبق تسجيله ذكر أسم وعنوان الشخص الذي تم أخذ العينة البيولوجية منه بالرضا لغرض إجراء المقارنة اللازمة بينه وبين البصمة الوراثية للمفقود .

أن تسجيل البطاقة الجينية في قاعدة البيانات الوراثية لغرض المقارنة الآلية يستلزم التوثيق الكامل للكود الرقمي للحامض النووي ، وهو عدد مقاطعه ونوعه ، حيث يتم ادخاله بشكل أرقام وذلك من خلال التخزين الألكتروني للمعطيات مما يجعله غير مرئي وغير مفهوم بالعين المجردة (٧١) ، بعد ذلك يقوم نظام المعالجة الآلية بالمقارنة بين هذا الكود المدخل الى قاعدة البيانات وبين الكودات المخزنة أصلاً في قاعدة البيانات الوراثية ليتم الحصول على نتائج هذه المقارنة في شكل تقرير خبرة ، وهذه العملية تسمى " Fichage Automatique " (٧٢) .

ومما تقدم يتضح ان تسجيل البصمات الوراثية للمحكومين والمتهمين والمفقودين يتم من خلال تزويد النظام الآلي بمعلومات عن صاحب العينة البيولوجية فضلاً عن الكود

أو النمط الوراثي لها ، لغرض إجراء المقارنة بينها وبين العينات البيولوجية القياسية المخزنة أصلاً في قاعدة البيانات الوراثية .

ثانياً- الشروط الفنية التي تحكم حفظ البيانات الوراثية

حفظ البصمات الوراثية أما ان يكون محله العينة البيولوجية التي تم جمعها من مسرح الجريمة أو تلك التي تم أخذها من الأشخاص ، أو ان يكون محلها البيانات الوراثية الناشئة عن عملية تحليل العينة البيولوجية ، بمعنى آخر ان الحفظ أما أن يكون للبيانات الوراثية المسجلة في البطاقة الجينية ، أو ان يكون الحفظ للعينة البيولوجية ذاتها .

١- **حفظ البيانات الوراثية .** توجب التشريعات المنظمة لقواعد أستخدام البصمات الوراثية في المجال الجنائي بضرورة حفظ قيود البصمات الوراثية للمحكومين والمتهمين والمفقودين وغيرهم في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة غالباً ما تكون محددة ، ومحوها إذا ما انتفت الحاجة اليها ، وقد تناول المشرع الفرنسي المدة التي يتم فيها حفظ البطاقات الجينية ومحوها وذلك وفق الآتي :

أ- لا يتم حفظ البطاقات الجينية في قاعدة البيانات الوراثية لأكثر من أربعين عاماً للأشخاص المحكومين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك أعتباراً من تاريخ أكتساب الحكم الدرجة القطعية أما في حالة جهل الخبير بهذا التاريخ فيتم الأعتماد على تاريخ الأتهام [٧٣] .

ب- لا يجوز ان تتجاوز مدة حفظ البطاقة الجينية في قاعدة البيانات الوراثية أكثر من خمسة وعشرين عاماً بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ الأتهام أما إذا كانت البصمة الوراثية تعود لشخص مصاب بعاهة عقلية ولا يمكن أطلاق سراحة أو الأفراج عنه تطبيقاً لأحكام المادة ١ – ١٢٢ من قانون العقوبات فيستمر حفظ البطاقة الجينية لمدة لا تزيد عن أربعين عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار التدبير الوقائي[٧٤].

ج- يتم حذف محتوى البطاقة الجينية المسجلة في قاعدة البيانات الوراثية للأشخاص المتهمين بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٤ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً بالنسبة للهدف الذي تم القيد من أجله ، ويتم الحذف بناءً على قرار المدعي العام المختص أو بناءً على طلب صاحب البطاقة الجينية أو بقرار من المحكمة التي أصدرت قرار القيد [٧٥] ، وفي حالة عدم أصدار قرار بحذف محتوى البطاقة الجينية من قبل المدعي العام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صاحب البطاقة فيجوز لهذا الأخير ان يطعن بالقرار خلال عشرة أيام لدى قاضي الحريات والقبض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [٧٦] ، وفي حالة صدور قرار برفض الطعن فيتم الطعن مجدداً خلال عشرة أيام أمام رئيس غرفة التحقيق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [٧٧] ، كما يحق للأدعاء العام الطعن بقرار رفض محو محتوى البطاقة الجينية وذلك خلال عشرة أيام أمام رئيس

غرفة التحقيق [٧٨] ، ويقوم رئيس غرفة التحقيق باصدار قراره المسبب في غضون ثلاثة أشهر ويعطي نسخه منه الى المدعي العام حيث لا يجوز الطعن بالنقض على هذا القرار إلا إذا شابه عيب جوهري في الشكل [٧٩] .

د- يتم حذف محتوى البطاقة الجينية للجثة المجهولة الهوية المسجلة في قاعدة البيانات الوراثية بمجرد أستلام أشعار بالتحقق من شخصية المتوفي [٨٠] .

ه- يتم محو البصمة الوراثية الناشئة عن تحليل العينات البيولوجية المشتبه بعائديتها الى شخص مفقود بالمقارنة مع أصوله أو فروعه بمجرد أستلام اشعار بالكشف عن هويته [٨١] ، وإذا لم يتقدم صاحب البصمة بطلب الحذف ولم يتم الكشف عن مصير قريبه المفقود ، فيجب حذف محتوى البطاقة الجينية الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً [٨٢] .

٢- حفظ العينات البيولوجية . تستوجب إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم التي يتخلف عنها مبرزات بيولوجية في مسرح الجريمة ان يتم تحريز العينات وارسالها الى مراكز حفظ خاصة لغرض إجراء التحاليل والمقارنة اللازمة عليها فيما بعد ، وقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات حفظ العينات البيولوجية في المركز القومي لحفظ العينات الحيوية وفق الآتي :

أ- يتم أرسال العينات البيولوجية التي تم تحريزها من مسرح الجريمة أوالمأخوذة من الجثث مجهولة الهوية أو التي يُشتبه بعائديتها الى الأشخاص المفقودين الى المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية لحفظها بناءً على قرار قاضي التحقيق أو المدعي العام أو عضو الضبط القضائي [٨٣] .

ب- يجب ان تتضمن الأحراز التي تحتوي على العينات البيولوجية المرسلة لغرض الحفظ على كافة المعلومات الواردة في المادة ١١- ٥٣ r [٨٤] ، وهي رقم وتاريخ قرار الحفظ والسلطة المصدرة له واسم الخبير الجيني .

ج- يتم الأحتفاظ بالعينات البيولوجية في هذا المركز لمدة لا تتجاوز أربعين عاماً من بعدها يتم أتلافها ، وفي الحالة التي يُراد فيها أتلاف العينات قبل هذه المدة فيستلزم اصدار قرار من قبل السلطة القضائية المختصة بذلك [٨٥] .

د- ان المعلومات المنقولة الى المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية يمكن ان تكون محلاً للمعالجة المعلوماتية لذا يلزم تضمينها رقم تسلسلي يتطابق مع البطاقة الجينية الموجودة في قاعدة البيانات الوراثية مع عدم ذكر نتائج تحليل الحامض النووي[٨٦].

ه- للقاضي المختص وفق المادة 16 – 53 – r سلطة فرض رقابته على الشروط الخاصة بتشغيل المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية [٨٧] .

ومما تقدم تتضح الأهمية القصوى لإنشاء مركز متخصص لحفظ العينات البيولوجية أسوة بمراكز حفظ الدم ، ومراكز حفظ الأجنة ، لكون هذا المركز يمثل أمتداد لعمل الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية .

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية

نظراً لتعلق موضوع الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية بالجانب الموضوعي والفني ، لذا تُعدُّ الرقابة القضائية من أهم الوسائل الفعّالة التي تكفل وضع الخبرة في أطارها القانوني تحت أشراف القضاء ، ومن أهم مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية ، هي سلطة القضاء والجهات الرقابية الأخرى في الأطلاع على البيانات الوراثية المخزنة في قواعد المعلومات تبعاً للغاية المتوخاة منها ، وكذلك سلطة القضاء في أيقاع العقوبات الجزائية والتي تضمن الحماية في مواجهة التعسف في أستخدام تلك التقنية ، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : نتناول في الفرع الأول سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية ، في حين نعرج في الفرع الثاني الى سلطة ايقاع العقوبات الجزائية .

الفرع الأول: سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية

حدد المشرع الفرنسي الجهة المختصة بالأطلاع على البيانات الوراثية تبعاً للغاية المتوخاة منها وذلك وفق الآتي :

أولاً- منح القانون مدير عام الشرطة القضائية حق الأطلاع على قاعدة البيانات الوراثية تطبيقاً لأحكام المادة ٣٤ من القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر عام ١٩٧٨ [٨٨] ، بخصوص خرق البيانات الشخصية التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة .

ثانياً- يحق لرئيس واعضاء لجنة الرقابة على القاعدة القومية للبصمة الوراثية الأطلاع على البطاقات الجينية واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لممارسة أعمال الرقابة كنسخ ومحو البيانات الوراثية المدخلة بشكل غير أصولي وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات[٨٩] .

ثالثاً- يجوز للخبراء العاملين في قسم الطب العدلي بتزويد الجهات القضائية بمحتوى البطاقة الجينية وفق التعليمات المرعية كما يحق لعضو الضبط القضائي طلب إجراء المقارنة اللازمة بقصد التحقق من هوية الشخص الذي تم أخذ عينة بيولوجية منه ولايحق له الأطلاع على أي بيانات أخرى كما يحق للخبراء العاملين في المركز القومي لحفظ العينات الحيوية بالأطلاع المباشر على البيانات المسجلة في البطاقة الجينية باستثناء المعلومات المتعلقة بنتائج التحليل[٩٠].

رابعاً- يمكن التقدم بطلب الأطلاع على قاعدة البيانات الوراثية من قبل الخبراء الجنائيين التابعين للمنظمات الدولية وفي اطار معاهدات دولية تبرم للتعاون في المجال الجيني بقصد مكافحةالأرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير الشرعية [٩١] ، على ان تتم عملية الأطلاع وتبادل البيانات الوراثية في أطار القوانين والأتفاقات المبرمة بين الطرفين [٩٢] .

ومما تقدم يتضح ان المشرع الفرنسي وبهدف الأستفادة القصوى من قواعد البيانات الوراثية في المجال الجنائي ، لم يقصر استخدامها على النطاق الوطني بل أجاز تفعيلها في اطار التعاون الدولي ، من خلال السماح بتبادل البيانات الوراثية بين الدول الراغبة

بربط قواعد بياناتها الوراثية فيما بينها ، للتقليل من الجرائم الدولية التي تُرتكب في اكثر من دولة والمساعدة كذلك في الحد من الهجرة غير المشروعة.

الفرع الثاني: سلطة ايقاع العقوبات الجزائية

حرص المشرع الفرنسي على كفالة الحريات الشخصية في مواجهة أستخدام المعالجة الآلية للبيانات الوراثية ، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات في الحالات التي يُساء فيها أستخدام هذه التقنية أو يتم الأنحراف بها عن مسارها وذلك وفق الآتي :

أولاً- تفرض الحبس والغرامة في الحالات التي لا تتبع فيها الإجراءات الشكلية لتنفيذ المعالجة الآلية على المعلومات ذات الطابع الشخصي أو القيام بإجراء المعالجة المعلوماتية رغم صدور قرار قضائي بحظرها أو سحب الترخيص الصادر عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[٩٣].

ثانياً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في حالة عدم أتباع التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المعلومات والحريات [٩٤] ، والقاضية بعدم تعريض تلك البيانات لأي خرق أو تلف أو السماح للغير بالأطلاع عليها .

ثالثاً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالات التي يتم فيها جمع البيانات بوسيلة غير مشروعة [٩٥] .

رابعاً- في غير الأحوال التي ينص عليها القانون تفرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من قام بخزن معلومات في ذاكرة الكمبيوتر دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني متى كانت تلك المعلومات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول العرقية أو الأثنية أو الآراء السياسية أو الأنتماء الفلسفي أو الديني أو تلك التي تتعلق بالصحة والميول الجنسية أو البيانات الشخصية المتعلقة بالأحكام والأتهامات باستثناء المنصوص عليها قانوناً [٩٦] .

خامساً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالة التي يتم فيها الأحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المحددة قانوناً [٩٧] .

سادساً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالة التي يتم فيها الأنحراف عن الغاية المحددة من المعالجة الآلية للبيانات والمنصوص عليها قانوناً [٩٨] .

الخاتمة :

بعد ان فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراسة موضوع الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية ، والذي يكتسي بطابع الحداثة والتجديد لتعلقه بعلوم الأدلة الجنائية ، لذا أصبحت الحاجة لتناول هذا الموضوع بالبحث مع نوع من التعمق في الجوانب الموضوعية والإجرائية من المسائل الضرورية في الوقت الحالي ، لمحاولة مواكبة سير التشريعات الجنائية الحديثة التي تناولت أهم الموضوعات محل الخبرة القضائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالخبرة في مجال التكنولوجية الحيوية والمتمثلة

بالخبرة الجينية في مجال البصمة الوراثية وسبل معالجتها آلياً ، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً – النتائج :

١- توصلنا من خلال الدراسة الى ان الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية عن طريق البطاقات الجينية المخزنة في قواعد البيانات الوراثية ، تُعدُّ مظهراً من مظاهر التطور في مجال الخبرات المعاصرة والمرتبطة بالتكنولوجية الحيوية ، والتي أمتد نطاق أستخدامها من مجرد وسيلة لتحقيق الشخصية الى وسيلة إثبات في المجال الجنائي ، حيث تعهد الدول بهذه القاعدة الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لتباشر من خلالها إجراء المقارنات اللازمة للكشف عن الهوية ومعرفة الجناة ، باعتبارها جزء متمم يدخل في نطاق أعمال الخبرة الجينية .

٢- معالجة البيانات الوراثية هي عملية تصنيف البصمات الوراثية المجمعة في جهاز الحاسب الآلي لحفظها واستخدامها فيما بعد في عملية المضاهاة الآلية بين العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة أو المأخوذة من المتهم مع العينات القياسية المسجلة في البطاقات المحفوظة في قاعدة البيانات .

٣- الاشخاص الخاضعين للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية يجب ان يكونوا محكومون أو متهمون باحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً .

٤- تستلزم أعمال الخبرة الجينية ان تتم وفقاً للشرعية الإجرائية بما يضمن عدم المساس بالحق في الخصوصية .

٥- ان أعمال الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية محكومة بجملة من الشروط الفنية والشكلية المتعلقة بتسجيل وحفظ البيانات الوراثية والتي من خلالها يستكمل تقرير الخبرة الجيني شكله القانوني .

٦- تُعدُّ الرقابة القضائية من أهم الوسائل الفعّالة التي تكفل وضع الخبرة الجينية في أطارها القانوني ، من خلال الرقابة على سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية تبعاً للغاية المتوخاة منها ، وإيقاع العقوبات في الحالات الي يُساء فيها أستخدام هذه التقنية والأنحراف بها عن المسار المحدد لها قانوناً .

المقترحات :

١- يجب تدارك النقص التشريعي الواضح في تنظيم أحكام الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية ، ووضع النصوص التي تحكم الخبرة الجينية بوصفها الوسيلة لإستخلاص هذا الدليل العلمي ، اسوةً بالمشرع الفرنسي الذي خصص في قانونه العقابي المواد من (٢٥ – ٢٢٦ لغاية ٢٨ – ٢٢٦) تحت عنوان " جرائم الأعتداء على الأشخاص الناتجة عن الوراثة الجينية للبصمة الوراثية للتعرف على الصفات وتحديد الهوية " ، وهي تتناول بالتجريم فعل الأطلاع غير المشروع على المعلومات الوراثية ، وفعل أفشاء السر الجيني ، وفعل أستخدام المعلومة الوراثية . كما تضمنت المواد (٥٤

ـ ٧٠٦ لغاية ٥٦ ـ ٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الشروط والحالات والكيفية التي يتم فيها التعامل مع البصمات الوراثية .

٢- النص من جانب المشرع على إستحداث بنك المعلومات الوراثية ويُلحق أدارياً بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية ، يتولى مهمة أرشفة البيانات الوراثية وحفظ العينات البيولوجية ، بعد تحديد المدد القانونية لهذا الحفظ .

٣- ضرورة النص من قبل المشرع الجنائي على انشاء قاعدة بيانات وراثية جنائية ، تكون مقصورة على المحكوم عليهم بجرائم معينة ترد على سبيل الحصر ، وكذا الحال بالنسبة للمتهمين ، فضلاً عن تضمينها للآثار الجرمية المرفوعة من مسارح الجرائم المختلفة ، والبيانات الوراثية للجثث مجهولة الهوية ، مع ربطها بقاعدة بيانات المطابقة الآلية لبصمات الأصابع (A. F. I. S) ، وقاعدة بيانات البطاقة الموحدة ، وقاعدة البيانات الوراثية التابعة للانتربول.

٤- أشتراط المؤهل الأكاديمي المناسب في من يُرشح لنيل صفة خبير قضائي في أحدى علوم الأدلة الجنائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالخبرة الجينية .

الهوامش

(١) د.هشام مصطفى محمد ،التحريات الأمنية واثرها في الأدلة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٥ ، ص٣٨١ -٣٨٢ .

(٢) د.معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ،ط١ ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ ، ص١٢٨.

(٣) طلعت محمد توفيق ، تطور نظام التسجيل الجنائي وأثره في مواجهة الجريمة ،اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة ،القاهرة ،٢٠١٢،ص٢٠-٢١.

(٤) يُنظر :كتاب مجلس الدولة العراقي الموجه الى وزارة الداخلية العراقية / مديرية تحقيق الأدلة الجنائية بالعدد (٢٠٢٥) في ٢٠١٩/٦/١٢.

(٥) المادة (٣٤٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٦) المادة (٧٥٥) من التعليمات العامة للنيابات المصرية .

(٧) عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ،أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٩٢،ص٢٩٢.

(٨) حيدر عبد الجليل مهدي ، القيد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء – كلية القانون ،٢٠٢٠،ص٤٦.

(٩) نشأت البكري ، معوقات مسيرة الأحصاء الجنائي العربي الموحد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٩٩٩ ، ص٢١٣.

(١٠) د.أكرم عبد الرزاق المشهداني ،احصاءات الجريمة في الوطن العربي وآفاق تطويرها واستثمارها في تعزيز أمن المجتمع ،مجلة أتحاد الإحصائيين العرب ،المجلد الخامس ،العدد الثاني ،السنة ٢٠٢٠ ،ص١١٠.

(١١) د.أكرم نشأت ابراهيم ،علم الأجتماع الجنائي ،مطبعة مكتب بغداد ،بغداد ، ١٩٧٠، ص٦.

(١٢) د. هشام مصطفى محمد ،مرجع سابق ،ص٣٧٦ – ٣٧٨.

([١٣]) محمد بن احمد ابو حيمد ،بناء نظام للمعايير الفنية والعلمية لعمل خبراء الأدلة الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٢٣.

([١٤]) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجتماعية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص٣٣٦ – ٣٣٩ .

([١٥]) يُنظر :

- المادة (٣٤٦ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الملغاة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ .
- المادة (٧٥٥) من التعليمات العامة للنيابات في مصر .
- المادة (١) من المرسوم التشريعي السوري بشأن كيفية تنظيم السجل العدلي رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٦٣.
- المادة (٢) من المرسوم اللبناني بشأن تنظيم السجل العدلي رقم (٤٣٨٥) في ١٩٧٢/١١/٢١.
- المادة (٩) من القرار الوزاري السعودي المنظم لتسجيل السوابق رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٠.

([١٦]) يُنظر : المادة (١) من قانون السجل العدلي الوطني الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .وكذلك المادة (٣٠) من قانون المعلوماتية والحريات والبيانات الفرنسي رقم (٧٨ – ١٧) لسنة ١٩٧٨. وكذلك المادة (١) من قانون السجل الجنائي الأتحادي المركزي الألماني لعام ١٩٧١.وكذلك المادة (٦٢٠ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥)لسنة ١٩٦٦.

([١٧]) يُنظر : كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الأدعاء العام /الشعبة القانونية بالعددين (١٤٣٠٠) في ٢٠١٥/٧/٨ و(١٩٢٣٨) في ٢٠١٨/١٠/١ .

([١٨]) المادة (٧٥٧) من التعليمات القضائية في مصر بشأن طلب السوابق وصحف الأحكام .

([١٩]) المادة (٧٧٢) من التعليمات القضائية في مصر بشأن طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٢٠]) المادة (١،٢/٤) من قانون السجل العدلي الوطني الفلسطيني.

([٢١]) المادة (الرابعة) من القرار الوزاري السعودي المنظم لتسجيل السوابق.

([٢٢]) المادة (٣) من قانون السجل العدلي الوطني الفلسطيني.

([٢٣]) المادة (٤) من قانون السجل الجنائي الأتحادي المركزي الألماني لعام ١٩٧١.

([٢٤]) المادة (٢٢ / ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

([٢٥]) المخالفة : هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢- الغرامة بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

([٢٦]) المادة (٤٢٥) من التعليمات القضائية في مصر بشأن طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٢٧]) المادة (١) من مرسوم تنظيم السجل العدلي اللبناني رقم (٤٣٨٥) لعام ١٩٧٢.

([٢٨]) المادة (٤) من المرسوم التشريعي السوري بشأن كيفية تنظيم السجل العدلي.

([٢٩]) المادة (١/٥٤) من قانون السجل الجنائي الأتحادي المركزي الألماني.

([30]) Art : 768, Code de procédure pénale, 2000-516 du 15 Juin 2000.

([٣١]) المادة (٤٠٧) من تعليمات طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٣٢]) المادة (٤٠٩٩ من تعليمات طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٣٣]) المادة (٤١٢) من تعليمات طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٣٤]) المادة (٤١٨) من تعليمات طلب السوابق وصحف الأحكام .

([٣٥]) المادة (٤٣١، ٤٢١) من تعليمات طلب السوابق وصحف الأحكام.

([36]) Art : 768, Code de procédure pénale, dispose qua) (Un décret en Conseil d'Etat détermine les mesures nécessaires à l'exécution des articles 768 à 778, et notamment les conditions dans lesquelles doivent être demandés, établis et délivrés les bulletins n° 1, 2 et 3 du casier judiciaire. Ce règlement détermine également les conditions dans lesquelles les

informations enregistrées par le casier judiciaire national automatisé peuvent être utilisées pour l'exécution des sentences pénales. Ce décret organise en outre les modalités de transmission des informations entre le casier judiciaire national automatisé et les personnes ou services qui y ont accès. Le décret en Conseil d'Etat susvisé est pris après avis de la commission nationale de l'informatique et des libertés.).

([٣٧]) المواد (٦١٨ ــ ٦٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المواد (٧٦٨ – ٧٨١) من قانون الإجراءات الفرنسي .

([٣٨]) المادة (١٩/ثانياً و خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٣٩]) المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

([٤٠]) المادة (١٥٣،١٥٢) من قانون العقوبات العراقي.

([٤١]) المادة (٣٥٠) الملغاة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

([٤٢]) يُنظر قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .

([٤٣]) يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ .

([٤٤]) د. ناصر كريمش خضير ،الحاجة الى تشريع لرد الإعتبار في العراق ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد(١)
،السنة ٢٠٠٩ ،ص٦.

([٤٥]) المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ،والمادة (٥٣٧) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

([٤٦]) يُنظر : المواد (٥٣٦ ــ ٥٥٣) من قانون الإجراءات المصري .

([٤٧]) المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([48]) Art : 133-12, Code de pénale, dispose qua(Toute personne frappée d'une peine criminelle, correctionnelle ou contraventionnelle peut bénéficier, soit d'une réhabilitation de plein droit dans les conditions prévues à la présente section, soit d'une réhabilitation judiciaire accordée dans les conditions prévues par le code de procédure pénale).

([49]) Art : 769, Code de procédure pénale.

([50]) Art : 798, Code de procédure pénale.

([51]) Art : 798 - 1, Code de procédure pénale.

([52]) Art : 133-13, Code de pénale.

([53]) Art : 133-9, Code de pénale.

([٥٤]) يُنظر :

- المادة (١٠/أولاً) من قانون رد الأعتبار العراقي الملغي .
- المادة (١٠) من قانون اعادة الاعتبار المصري.
- المادة (١٦) من قانون رد الاعتبار الاماراتي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- **Art : 133-16, Code de pénale.**

([55]) Art : 706 – 5٤ , Code de procédure pénale , dispose que (Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des personnes déclarées coupables de l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions…) .

([56]) Art : 706 – 55 , Code de procédure pénale , dispose que (Le fichier national automatisé des empreintes génétiques centralise les traces et empreintes génétiques concernant les infractions suivantes :

1° Les infractions de nature sexuelle visées à l'article 706-47 du présent code ainsi que le délit prévu
par l'article 222-32 du code pénal ;

2° Les crimes contre l'humanité et les crimes et délits d'atteintes volontaires à la vie de la personne, de torture et actes de barbarie, de violences volontaires, de menaces d'atteintes aux personnes, de trafic de stupéfiants, d'atteintes aux libertés de la personne, de traite des êtres humains, de proxénétisme, d'exploitation de la mendicité et de mise en péril des mineurs, prévus par les articles 221-1 à 221-5,222-1 à 222-18,222-34 à 222-40,224-1 à 224-8,225-4-1 à 225-4-4,225-5 à 225-10,225-12-1 à 225-12-3,225-12-5 à 225-12-7 et 227-18 à 227-21 du code pénal ;

3° Les crimes et délits de vols, d'extorsions, d'escroqueries, de destructions, de dégradations, de

détériorations et de menaces d'atteintes aux biens prévus par les articles 311-1 à 311-13,312-1 à 312-9,313-2 et 322-1 à 322-14 du code pénal ;

4° Les atteintes aux intérêts fondamentaux de la Nation, les actes de terrorisme, la fausse monnaie, l'association de malfaiteurs et les crimes et délits de guerre prévus par les articles 410-1 à 413-12,421-1 à 421-4,442-1 à 442-5,450-1 et 461-1 à 461-31 du code pénal ;

5° Les délits prévus par les articles L. 2353-4 et L. 2339-1 à L. 2339-11 du code de la défense ;

6° Les infractions de recel ou de blanchiment du produit de l'une des infractions mentionnées aux1° à 5°, prévues par les articles 321-1 à 321-7 et 324-1 à 324-6 du code pénal.

([57]) Cass. , Crim., 21 Nov. 2007 , poutvoi no 07 – 81. 787 , Aj pénal 2008 , obs. M. Herzog – Evans .

([58]) Art : 706 – 5٤, Code de procédure pénale, dispose que (… Les empreintes génétiques des personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient commis l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 sont également conservées dans ce fichier sur décision d'un officier de police judiciaire agissant soit d'office, soit à la demande du procureur de la République ou du juge d'instruction …) .

([59]) Cass. Crim. , 06-85.687Arrêt n° 4778 du 12 septembre 2007.

([60]) Cass. Crime. , 13-80.914 Arrêt n° 2698 du 17 juin 2014.

([61]) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale, dispose que *(*…Lorsqu'il n'est pas possible de procéder à un prélèvement biologique sur une personne mentionnée au premier alinéa, l'identification de son empreinte génétique peut être réalisée à partir de matériel biologique qui se serait naturellement détaché du corps de l'intéressé. Lorsqu'il s'agit d'une personne condamnée pour crime ou déclarée coupable d'un délit puni de dix ans d'emprisonnement, le prélèvement peut être effectué sans l'accord de l'intéressé sur réquisitions écrites du procureur de la République. Il en va de même pour les personnes poursuivies pour un crime ou un délit puni de dix ans d'emprisonnement= =ayant fait l'objet d'une décision d'irresponsabilité pénale en application des articles 706-120, 706-125, 706-129, 706-133 ou 706-134).

([62]) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , dispose (… Préalablement à cette opération, il peut vérifier ou faire vérifier par un agent de police judiciaire placé sous son contrôle ou par un agent spécialisé, technicien ou ingénieur de police technique et scientifique placé sous son contrôle, que l'empreinte génétique de la personne concernée n'est pas déjà enregistrée, au vu de son seul état civil, dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques…).

([63])Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , stipule que (… I. -L'officier de police judiciaire peut procéder ou faire procéder sous son contrôle, à l'égard des personnes mentionnées au premier, au deuxième ou au troisième alinéa de l'article 706-54, à un prélèvement biologique destiné à permettre l'analyse d'identification de leur empreinte génétique…).

(64)
- Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , dispose que (… Pour qu'il soit procédé à cette analyse, l'officier de police judiciaire peut requérir toute personne habilitée dans les conditions fixées par l'article 16-12 du code civil, sans qu'il soit toutefois nécessaire que cette personne soit inscrite sur une liste d'experts judiciaires ; dans ce cas, la personne prête alors par écrit le serment prévu au deuxième alinéa de l'article 60 du présent code. Les réquisitions prévues par le présent alinéa peuvent également être faites par le procureur de la République ou le juge d'instruction…).
- Art : D 47 – 12 , Code de procédure pénale , dispose que (Pour l'application du deuxième alinéa de l'article 706-56, les personnes habilitées dans des conditions fixées par l'article 16-12 du code civil sans être inscrites sur une liste d'experts judiciaires peuvent, pour procéder aux analyses d'identification d'empreinte génétique sur réquisition d'un officier de police judiciaire, du procureur de la République ou du juge d'instruction, ne prêter par écrit le serment prévu au deuxième alinéa de l'article 60 du présent code qu'à l'occasion de la première réquisition dont elles ont fait l'objet. …) .

(65) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale, dispose que (… Les personnes requises conformément à l'alinéa précédent peuvent procéder, par tous moyens y compris télématiques, à la demande de l'officier de police judiciaire, du procureur de la République ou du juge d'instruction, aux opérations permettant l'enregistrement des empreintes dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques…).

(66) Art : r 53 – 21 , Code de procédure pénale , dispose que (Lorsqu'il n'a pas été réalisé au cours de la procédure d'enquête, d'instruction ou de jugement, le prélèvement concernant une personne définitivement condamnée est effectué, sur instruction du procureur de la République ou du procureur général et selon les modalités prévues par le I de l'article 706-56, au plus tard dans un délai d'un an à compter de l'exécution de la peine).

(67) Art : r 53 – 10, Code de procédure pénale, dispose que (Des échantillons biologiques prélevés, avec leur accord, sur les ascendants et descendants d'une personne disparue, dans le cadre d'une enquête ou d'une instruction pour recherche des causes d'une disparition inquiétante ou suspecte prévue par les articles 74-1 ou 80-4. Dans les cas prévus à l'alinéa précédent, l'accord des personnes est recueilli par procès-verbal. Les personnes intéressées précisent également, par une mention expresse à ce même procès-verbal, qu'elles autorisent la comparaison entre leur empreinte génétique et l'ensemble des traces et empreintes enregistrées ou susceptibles d'être enregistrées dans le fichier jusqu'à la découverte de la personne disparue ou, à défaut, pendant une durée de vingt-cinq ans, à moins qu'il n'y ait dans ce délai un effacement par application du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1. En l'absence d'une telle autorisation, ces empreintes ne peuvent être comparées qu'avec les empreintes des cadavres non identifiés…).

(68) Art : r 53 – ١٣ , Code de procédure pénale , dispose que (Le nombre et la nature des segments d'ADN non codants sur lesquels portent les analyses d'identification par empreintes génétiques sont définis…).

(69) Art : 706 – 54, Code de procédure pénale, dispose que (… Les empreintes génétiques conservées dans ce fichier ne peuvent être réalisées qu'à partir de segments d'acide désoxyribonucléique non codants, à l'exception du segment correspondant au marqueur du sexe…).

(70) Art : r 53 – ١1 , Code de procédure pénale , dispose que (I .-Les données enregistrées mentionnées à l'article R. 53-10, qui précisent les segments d'ADN identifiés, sont accompagnées des informations suivantes : 1° Le numéro de la procédure dans le cadre de laquelle l'enregistrement au fichier est demandé ;2° L'autorité judiciaire ou l'officier de police judiciaire ayant demandé l'enregistrement au fichier ; 3° La date de la demande

d'enregistrement au fichier ou, dans le cas prévu par le II de l'article R. 53-10, la date à laquelle la condamnation est devenue définitive ou, si cette date n'est pas connue du gestionnaire du fichier, la date de la condamnation ; 4° Le nom de la personne physique ou morale habilitée ayant réalisé l'analyse ; 5° La nature de l'affaire. Dans les cas prévus par le 2° du I et le II de l'article R. 53-10, l'information portant sur la nature de l'affaire ne peut être exploitée qu'en vue d'un traitement à des fins statistiques et elle ne peut apparaître en cas de consultation ni servir de critère de recherche nominative. II .-Les données mentionnées aux 1°, 3° et 4° du I de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des informations relatives au scellé contenant les traces ou échantillons biologiques à partir desquels l'analyse a été réalisée ou l'objet sur lequel ont = =été recueillis ces traces ou échantillons. Les données mentionnées aux 2° et 4° du I et au II de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des nom, prénoms, date et lieu de naissance et filiation des personnes dont les empreintes génétiques sont enregistrées. Celles visées au 2° du I sont, le cas échéant, complétées par les informations relatives à la décision prévue au quatrième alinéa de l'article R. 53-14. Les données mentionnées au 5° du I de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des nom, prénoms, date et lieu de naissance de la personne disparue et de l'indication du lien de parenté avec celle-ci de la personne dont sont enregistrées les empreintes génétiques.).

([71]) Pascal Verguch , la répression des détitres in forma tiqués dans une prospective international , thèse , Montpelier .1 ,1996, P.322.

([72]) Dominique Viriot et Barrial , De l' identification d' une Péronne par ses empreintes génétiques , Ellipses , paris. , P.114.

([73]) Art : r 53 – ١4 , Code de procédure pénale , dispose que (Les informations enregistrées ne peuvent être conservées au-delà d'une durée de quarante ans à compter :- soit de la demande d'enregistrement lorsqu'il s'agit des résultats mentionnés au I de l'article R. 53-10 ou à l'article R. 53-12 ;-soit du jour où la condamnation est devenue définitive ou, si cette date n'est pas connue du gestionnaire du fichier, du jour de la condamnation, lorsqu'il s'agit des résultats mentionnés au II de l'article R. 53-10…).

([74]) Art : r 53 – ١4 , Code de procédure pénale , dispose que (... Les résultats mentionnés au 2° du I de l'article R. 53-10 ne peuvent toutefois être conservés au-delà d'une durée de vingt-cinq ans à compter de la demande d'enregistrement, si leur effacement n'a pas été ordonné antérieurement dans les conditions prévues par les articles R. 53-13-1 à R. 53-13-6. Cependant, si la personne a fait l'objet d'une décision de classement sans suite, de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement exclusivement fondée sur l'existence d'un trouble mental en application des dispositions du premier alinéa de l'article 122-1 du code pénal, le procureur de la République en informe le gestionnaire du fichier et ces résultats sont conservés pendant quarante ans à compter de la date de cette décision.).

([75])

- **Art : 706 – 54, Code de procédure pénale, dispose que (… Ces empreintes sont effacées sur instruction du procureur de la République agissant soit d'office, soit à la demande de l'intéressé …).**
- **Art : r 53 – ١٣ - 1, Code de procédure pénale, dispose que (Le procureur de la République compétent pour, en application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-54, ordonner d'office ou à la demande de l'intéressé l'effacement de l'enregistrement d'un résultat mentionné au 2° du I de l'article R. 53-10 est celui de la juridiction dans le ressort de laquelle a été menée la procédure ayant donné lieu à cet enregistrement. La demande d'effacement prévue par le deuxième alinéa de l'article 706-54 doit …).**

([76]) Art : r 53 – ١٣ - 2, Code de procédure pénale, dispose que (Le magistrat compétent doit faire connaître sa décision à l'intéressé, par lettre recommandée, dans un délai de trois

mois à compter de la réception de la demande soit par lui-même, soit par le procureur de la République du domicile de l'intéressé. A défaut de réponse dans ce délai, ou si le magistrat n'ordonne pas l'effacement, l'intéressé peut saisir aux mêmes fins le juge des libertés et de la détention dans un délai de dix jours par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ou par déclaration au greffe.).

([77]) Art : r 53 – ١٣ - 4 , Code de procédure pénale , dispose que (Faute pour le juge des libertés et de la détention de statuer dans le délai de deux mois ou en cas d'ordonnance refusant l'effacement, l'intéressé peut, dans un délai de dix jours, saisir le président de la chambre de l'instruction, par lettre recommandée avec accusé de réception ou par déclaration au greffe. A peine d'irrecevabilité, sa contestation doit être motivée.) .

([78]) Art : r 53 – ١٣ - 5, Code de procédure pénale, dispose que (En cas d'ordonnance prescrivant l'effacement, le procureur de la République peut également, dans un délai de dix jours, contester cette décision devant le président de la chambre de l'instruction. Cette contestation suspend l'exécution de la décision.) .

([79]) Art : r 53 – ١٣ - 6, Code de procédure pénale, dispose que (Le président de la chambre de l'instruction statue, après avoir sollicité les réquisitions écrites du procureur général, par une ordonnance motivée, dans un délai de trois mois. Cette ordonnance est notifiée au procureur de la République et, par lettre recommandée, à l'intéressé. Elle ne peut faire l'objet d'un pourvoi en cassation que si elle ne satisfait pas, en la forme, aux conditions essentielles de son existence légale.).

([80]) Art : r 53 – ١4 -1, Code de procédure pénale, dispose que(Les empreintes génétiques issues d'un cadavre non identifié enregistrées dans le cadre d'une procédure pour recherche des causes de la mort sont effacées dès la réception par le service gestionnaire du fichier d'un avis l'informant de l'identification définitive de la personne décédée.).

([81]) Art : r 53 – ١4 -2, Code de procédure pénale, dispose que(Les empreintes génétiques d'une personne disparue ainsi que celles de ses ascendants et descendants mentionnées aux 4° et 5° de l'article R. 53-10 sont effacées dès la réception par le service gestionnaire du fichier d'un avis de découverte de cette personne, sans préjudice de la mise en oeuvre du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1.) .

([82]) Art : r 53 – 10, Code de procédure pénale, dispose que (… à défaut, pendant une durée de vingt-cinq ans, à moins qu'il n'y ait dans ce délai un effacement par application du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1…).

([83]) Art : r 53 – 20 , Code de procédure pénale , dispose que (Sur décision du procureur de la République, de l'officier de police judiciaire ou, en cours d'information, du juge d'instruction, les scellés relatifs aux traces et échantillons mentionnés aux 1°, 3° et 4° de l'article R. 53-10 et ayant fait l'objet d'un conditionnement normalisé selon des modalités fixées par arrêté conjoint du ministre de la justice, garde des sceaux, et du ministre de l'intérieur sont adressés au service central de préservation des prélèvements biologiques en vue de leur conservation…) .

([84]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Ces scellés sont accompagnés des informations mentionnées à l'article R. 53-11…).

([85]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Ils sont conservés
Pendant le délai de quarante ans prévu par l'article R. 53-14. Il est procédé à leur destruction à
L'expiration du délai. En cas d'effacement d'une information enregistrée au fichier avant ce délai, le service procède, sur réquisition de l'autorité judiciaire ou de l'officier de police judiciaire agissant sur instruction de cette dernière, à la destruction du scellé…).

([86]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Dans les conditions prévues par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les

informations transmises au service central pourront faire l'objet d'un traitement informatisé. Celui-ci pourra, par dérogation à l'article R. 53-19, comporter un numéro d'ordre commun avec le fichier mentionné à l'article R. 53-9. Il ne pourra, en aucun cas, contenir des résultats d'analyses d'identification par empreintes génétiques…).

([87]) Art : r 53 – 20 , Code de procédure pénale , dispose que(… Le magistrat mentionné à l'article R. 53-16 contrôle les conditions dans lesquelles fonctionne le service central de préservation des prélèvements biologiques. Il peut procéder à toute vérification sur place. L'autorité responsable du service lui adresse un rapport annuel d'activité ainsi que, sur sa demande, toutes informations relatives au fonctionnement du service.) .

([88]) Art : r 53 – 15, Code de procédure pénale, dispose que (Le droit d'accès prévu par l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés s'exerce auprès du directeur central de la police judiciaire au ministère de l'intérieur.) .

([89]) Art : r 53 – 17, Code de procédure pénale, dispose que (Le magistrat mentionné à l'article R. 53-16 et, à sa demande, les membres du comité prévu au même article disposent d'un accès permanent au fichier et au lieu où se trouve celui-ci. L'autorité gestionnaire du fichier lui adresse un rapport annuel d'activité ainsi que, sur sa demande, toutes informations relatives au fichier. Ce magistrat peut ordonner toutes mesures nécessaires à l'exercice de son contrôle, telles que saisies ou copies d'informations, ainsi que l'effacement d'enregistrements illicites. Les pouvoirs qui lui sont confiés s'exercent sans préjudice du contrôle exercé par la Commission nationale de l'informatique et des libertés en application des dispositions et selon les modalités prévues par l'article 21 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.) .

([90]) Art : r 53 – ١٨ , Code de procédure pénale , dispose que (Les personnels de la sous-direction de la police technique et scientifique de la direction centrale de la police judiciaire de la police nationale et ceux de la gendarmerie nationale, spécialement affectés dans le service mettant en oeuvre le traitement, et dûment habilités, pourront seuls, à la demande de l'autorité judiciaire ou des officiers de police judiciaire de la police nationale ou de la gendarmerie nationale, assurer l'alimentation du fichier, avoir accès aux informations enregistrées et procéder aux opérations de rapprochement. Les officiers et les agents de police judiciaire agissant en application des dispositions du I de l'article 706-56 ne peuvent accéder directement au fichier que pour vérifier si y figure l'état civil d'une personne susceptible de faire l'objet d'un prélèvement biologique en application de ces dispositions. Ils ne peuvent accéder à aucune autre donnée. Les personnels affectés au service central de préservation des prélèvements biologiques et dûment habilités peuvent accéder directement aux données enregistrées dans le fichier, à l'exception de celles relatives aux résultats d'analyse…) .

([91]) Art : r 53 – ١٩ - 1 , Code de procédure pénale , dispose que (Par dérogation aux articles R. 53-18 et R. 53-19, les données enregistrées dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques peuvent être consultées, en vue notamment de faire l'objet de rapprochements, par les agents d'organismes de coopération internationale en matière de police judiciaire ou par les agents des services de police ou de justice d'Etats étrangers, aux fins et dans les conditions prévues : 1° Par le traité relatif à l'approfondissement de la coopération transfrontalière, notamment en vue de lutter contre le terrorisme, la criminalité transfrontalière et la migration illégale…) .

([92]) Art : r 53 – ١٩ - 2, Code de procédure pénale, dispose que (Sous réserve des règles particulières prévues par les actes et accords mentionnés aux 2° et 3° de l'article R. 53-19-1,…).

(93) Art : 226 – 16, Code Pénal, , dispose que (Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 2° du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.)

(94) Art : 226 – 17 , Code Pénal, , dispose que (Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.) .

(95) Art : 226 – 18, Code Pénal, dispose que (Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.) .

(96) Art : 226 – 19 , Code Pénal, , dispose que (Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.) .

(97) Art : 226 – 20 , Code Pénal, , dispose que (Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement …) .

(98) Art : 226 – 21 , Code Pénal, , dispose que (Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative…) .